وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور
للاخبار المستفيضة وفيه العلامة وولده لكون الثمرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا
على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف
وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر
منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله
وفي اخره من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقدمر
وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا
اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه
ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد
ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود
المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان ذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها
بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف
ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الا
لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين
الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر وللخبر بل ما لو تاب بعد البينة فلا خلاف
في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص
وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا
قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال وعفى عن القطع قبل الرفع

اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق
منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها
فعليه قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة
مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة
الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل
وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف
لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذ
خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المومنين صلوات الله عليه في
رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشي ففي الاخبار
انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق
قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة
ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا
في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور
انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا على المنبج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال
وتضمين الجناية ان كانت على المشهور لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا
محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان
عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس

Copyright © King Saud University